

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

الثلث بالقرعة أو يكون الأب مقدما في الثلث لتقدم تدبيره على تدبير ولده كمديرين في وقتين ابن عبد السلام الظاهر الثاني والأول هو المنقول في المدونة وغيرها اله فكلامه صريح في أن الذي استظهره ابن عبد السلام خلاف المنقول فيها وغيرها ونصها وما ولدته المدبرة أو ولد المدير من أمته بعد تدبيره قبل موت سيده أو بعده فهو بمنزلتها والمحاصة بين الآباء والأبناء في الثلث ويعتق محمل الثلث من جميعهم بغير قرعة أبو الحسن قال والمحاصة إلخ لئلا يتوهم إثثار الآباء على الأبناء وللسيد المدير نزع أي أخذ ماله أي المدير إلفه ولغرمائه في تفليسه لقوة رقبته ما لم يمرض سيده مرضا مخوفا فإن مرض مرضا مخوفا فليس له نزعه لا لنفسه ولا لغرمائه فيها للإمام مالك رضي الله عنه ليس للغرماء أن يجبروا المفلس على انتزاع مال ولده أو مدبره وله هو انتزاعه إن شاء لقضاء دينه أو ينتزعه على غير هذا الوجه إن شاء لنفسه وإن مرض وليس عليه دين فليس له انتزاعه لأنه إنما ينتزعه لورثته وفي التفليس ينتزعه لنفسه ابن شاس للسيد أخذ مال مدبره ما لم يفلس أو يمرض وليس للغرماء أخذ ماله و له رهنه أي المدير في دين سابق على تدبيره مطلقا أو متأخر عنه على أن يباع فيه بعد موت سيده لا في حياته اللخمي مالك رضي الله عنه للسيد أن يرهن مدبره و للسيد كتابته أي مكاتبة مدبره اللخمي إذا كاتب السيد مدبره جازت فإن أدى عتق وإلا بقي مدبرا لا يجوز للسيد إخراجه أي المدير من التدبير لغير حرية بفسخ تدبيره أو بيعه أو هبته أو صدقته ويجوز بل يندب إخراجه للحرية بتنجز عتقه أو كتابته فيها مع غيرها لا يجوز بيع المدير الشيخ عن الموازية ولا هبته ولا صدقة به وأجاز ابن لبابة بيعه إذا تخلف على مولاه وأفتى به القوري مرة والمشهور الأول